




المملكة الهاشمية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إرشادات الإقرار الضريبي لـ مـكـافـيـ الـضـرـائـبـ عـلـىـ الدـخـلـ (فـئـةـ كـبـارـ وـمـتوـسـطـيـ الـمـكـافـيـنـ)

وفقاً للقانون رقم (17) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية



إرشادات الإقرار الضريبي

لمكلفي الضرائب على الدخل

(فئة كبار ومتوسطي المكلفين)

وفقاً للقانون رقم (17) لسنة 2010 م

ولائحته التنفيذية

إصدار 2023م

إخواني المكلفين :-

تجسيداً لعلاقة الترابط الوثيقة بين الادارة الضريبية وجميع المكلفين ... يسرني أن أطل عليكم من خلال هذا الإصدار لأسطر فيه كل تقديرى واحترامي لالتزامكم بالواجبات القانونية ، ومساهماتكم الفعالة في تمويل الخزينة العامة للدولة ..

وتحقيقاً للشراكة والتعاون بين المصلحة والمكلفين جميعاً وسعياً إلى توطيد وبناء الثقة وفتح قنوات متينة للتواصل وأكثر سهولة وباجراءات مبسطة .. يأتي إصدار هذا الكتيب تحت عنوان "إرشادات الإقرار الضريبي لمكلفي الضرائب على الدخل فئة كبار ومتسطى المكلفين وفقاً للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية" ليكون مرجعاً بين يدي جميع المكلفين علاوة على كونه أرضية مشتركة لتعزيز وتطبيق مبدأ الالتزام الطوعي (الربط الذاتي) الذي يعد أحد الأنظمة الحديثة في النظام الضريبي .

ومما لا شك فيه فإن الواجب الذي يدفعكم للامتثال بأداء الضرائب بمختلف أنواعها إنما يجسد فيكم روح الانتماء الوطني ، ويتترجم عطائكم المستمر في دعم وحماية الاقتصاد وتشجيع وتطوير الاستثمار وتحسين القدرة التنافسية لأنشطتكم وجعلها في مصاف الارتقاء .

أتمنى لكم التوفيق والنجاح والإزدهار ...

مع بالغ خياتي ...

رئيس مصلحة الضرائب

جمال محمد سرور

أمثلة...

يعد الإقرار الضريبي أحد الإجراءات الدائمة في علاقات المكلفين بمصلحة الضرائب، كما يعد أداة أساسية لتحديد قيمة المبالغ والأوعية الخاضعة للضريبة وتعتبره الإدارة الضريبية أداة من أدوات تعزيز وقياس مدى الالتزام الطوعي وفقاً لأحكام القانون من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه يتم على ضوئه تحليل وتقييم المخاطر و اختيار عينات الإقرارات التي ستشملها برامج التدقيق والمراجعة المكتبية والميدانية.

وقد حرصت المصلحة على تيسير عملية تقديم الإقرارات في المواعيد القانونية بصورة صحيحة وسليمة تكفل للمكلف التمتع بكافة الحقوق والمميزات التي كفلها له القانون والتي منها :-

- الحصول على خصم تعجيل الدفع في حالة تقديم الإقرار في وقت مبكر، وسداد الضريبة من واقعه .
- قبول الإقرار على مسؤولية المكلف وفقاً لنظام الربط الذاتي.
- حق تصحيح الخطأ المادي في الإقرار (خلال سنتين من تاريخ تقديمها) ما لم تكن المصلحة قد سبقت المكلف في اكتشاف الخطأ.

وكمما أن هناك مميزات لتقديم الإقرار في المواجه القانونية فإن عدم تقديم الإقرار في الموعد القانوني يتطلب عليه تعرض المكلف للأتي:-

- عدم الاستفادة من خصم تعجيل تقديم الإقرار.
- لا تطبق أحكام ا لربط الذاتي على الإقرارات المقدمة بعد المواجهة القانونية.
- اعتبار المكلف متهرب وتطبق عليه عقوبات التهرب الضريبي إذا لم يلتزم بتقديم إقراره لمدة سنة بعد مضي الموعد القانوني .
- إحتساب غرامات تأخير الإقرار بواقع (٪٢) من الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير فيما لا يتجاوز الضريبة المستحقة .
- ربط مبالغ إضافية بواقع (٪١.٥) من مقدار الضريبة غير المدفوعة وذلك عن كل شهر تأخير.
- ربط الضريبة بصورة تقديرية ويقع على المكلف عبء إثبات عدم صحة ذلك التقدير.

أخي المكلف

✓ المعلومات الواردة في هذا الدليل مستمدة من أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية.

✓ يجب قراءة الإرشادات والإيضاحات المدونة بالإقرار بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار والتأشير ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .



- تبليغ الإدارة الضريبية المختصة بنشاطك فور مباشرتك لهذا النشاط.
- مسک الدفاتر والسجلات القانونية.
- تقديم إقرارات الضريبي خلال المواعيد القانونية حتى ولو كنت تمارس نشاطاً معيناً بموجب أحكام القانون.
- إحتساب ضرائب المستحقة عليك وتوريدها إلى حساب المصلحة.

- عدم الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي في المواعيد القانونية .
 - عدم مسک الدفاتر والسجلات القانونية.
 - الاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات صورية
 - تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك في حساباتك المنتظمة أو الدفاتر أو السجلات أو المستندات.
- (يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون)

من هم كبار ومتوسطي المكلفين

تشمل فئة كبار المكلفين:-

- الوحدات الإقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات والشركات العامة التابعة لها.
- فروع ووكالات الشركات والبيوت الأجنبية .
- الشركات والمنشآت العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين بما في ذلك الشركات التابعة لها والمكلفين التعاقديين معها من الباطن .
- البنوك والمصارف الإسلامية وشركات التأمين .
- شركات المساهمة أياً كان رقم أعمالها .
- شركات الأموال الأخرى وشركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين يزيد عدد العمال لديهم عن خمسين عاملًا ويزيد رقم أعمالهم السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية ، إجمالي الإيرادات السنوية) عن مائتين مليون ريال .

تشمل فئة متوسطي المكلفين:-

■ شركات الأموال (المحدودة) والتي يزيد عدد العمال فيها عن عشرة عمال ويقل عن خمسين عاملًا ويبلغ رقم أعمالها السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية ، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال .

■ شركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين لديهم أكثر من عشرة عمال وأقل من خمسين عاملًا ويبلغ رقم الأعمال السنوي (إجمالي المبيعات السنوية ، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال .

هل لفئة كبار المكلفين

نموذج خاص للإقرار الضريبي؟

■ نعم .. يوجد نموذج للإقرار خاص بفئة كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) وعليهم أن يقدموا للإدارة الضريبية المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية (المهن الحرة) على النموذج رقم (١ إقرارات) (المرفق نسخة منه) والمعد لهذا الغرض ويشترط أن يكون مصادقاً عليه من محاسب قانوني معتمد ويجب أن يكون الإقرار مصحوباً بالقوائم المالية ومستندأً لدفاتر وحسابات منتظمة.

- أصحاب العمل من كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) ملزمون بأن يستقسطوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً للقانون وأن يقوموا بسدادها بالإقرار الشهري إلى الإدارة الضريبية المختصة على النموذج رقم (٤) المعد لهذا الغرض (والمرفق نسخة منه).

تشمل القوائم المالية:

(قائمة الدخل - التدفقات النقدية - قائمة التغيرات في حقوق الملكية -

قائمة المركز المالي /الميزانية العمومية/).

هل لفنة متوسطي المكلفين نموذج خاص للإقرار الضريبي؟

- نعم .. يوجد نموذج للإقرار خاص بفئة متوسطي المكلفين (خاضعين ومعفيين) وعليهم أن يقدموا للإدارة الضريبية المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية (المهن الحرة) على النموذج رقم (٢ إقرارات) (المرفق نسخة منه) والمعد لهذا الغرض ويجب أن يكون الإقرار مصحوباً بقائمة الدخل ومستندأ إلى حسابات منتظمة .

▪ أصحاب العمل من متوسطي المكلفين (خاضعين ومعفيين) ملزمون بأن يستقطعوا من دخل موظفيهم و مستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً للقانون وأن يقوموا بسدادها بإقرار شهري إلى الإدارة الضريبية المختصة وفقاً لنموذج رقم (٤) المعد لهذا الغرض (والمرفق نسخة منه).

موعد تقديم الإقرار

✓ يقدم الإقرار عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية (المهن الحرة) في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة للمكلفين الملزمين بنظام السنة المالية الميلادية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٢١ ديسمبر من كل عام ، أما بالنسبة للمكلفين الملزمين بنظام السنة المالية المتداخلة في موعد أقصاه الشهر الرابع من تاريخ انتهاء السنة المالية المتداخلة للمكلف .

✓ يقدم الإقرار عن ضريبة المرتبات والأجور (المرتبات والأجور وكافة المزايا النقدية والعينية الخاضعة للضريبة والمنوحة للموظفين والمستخدمين) من أصحاب العمل خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق على النموذج رقم (٤) المعد لهذا الغرض (والمرفق نسخة منه).

على المكلف الحصول على إشعار استلام من الإدارة الضريبية على نموذج الإستلام المعد لذلك

موعد تقديم الإقرارات

الضريبية العرضية

أ) تقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة الإقرارات الضريبية الناشئة عن حالات التوقف أو التنازل أو الوفاة أو عند مغادرة المكلف الأجنبي للجمهورية اليمنية مغادرة نهائية وكذلك الإقرارات بالضريبة المخصومة من مبالغ العمولة أو السمسرة وإقرارات الضريبة المستقطعة في المنبع وذلك في الموعد القانوني لكل منها وعلى النموذج المخصص والمعد من المصلحة لهذه الأغراض وهي كما يلي :-

١. إقرار المكلف الأجنبي -

على المكلف الأجنبي أن يقدم الإقرار الضريبي قبل مغادرته أو قبل انقطاع إقامته في الجمهورية بستين يوماً وفي حال كان سبب المغادرة مفاجئ أو خارج عن إرادته يقدم الإقرار قبل المغادرة أو في اليوم الثاني للإنقطاع .

٢. الإقرار عند الوفاة

على الورثة أو وصي التركة أو المصفي تقديم الإقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وتحسب المدة الأصلح للمكلف في حال كانت الوفاة خلال الفترة القانونية لتقديم الإقرار الضريبي السنوي عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو عن ضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية أو عن ضريبة ريع العقار .

٣. الإقرار عند التوقف أو التنازل —

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٨١-٨٢) من القانون ، على المكلف أن يقدم الإقرار عن التوقف أو التنازل عن المنشأة أو تصفيفتها خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفيفية .

٤. الإقرار بالضريبة المخصومة من مبلغ العمولة والسمسرة —
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع العمولة وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٤) من اللائحة .

٥. الإقرار بالضريبة المستقطعة من المنبع —
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع المبلغ لغير المقيم أو لجهة خارجية ووفقاً للأحكام المبينة في المواد (٧٩/٨٣) من اللائحة .

ب) على المكلفين والملزمين بتقديم الإقرارات المبينة سابقاً تسديد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار المقدم في ذات موعد تقديمها .

• الإدارة الضريبية المختصة التي يتعامل معها كبار المكلفين الخاضعين والمعفيين هي الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها بالمحافظات (عدن ، تعز، الحديدة ، حضرموت) وبحسب الاختصاص المكاني.

يمكن تقديم الإقرار الضريبي عبر →

✓ تسليم الإقرار في مقر الإدارة الضريبية المختصة التي يقع فيها المركز الرئيسي للنشاط والحصول على إشعار إستلام يفيد تقديم الإقرار والإحتفاظ به كإثبات إستلام الإدارة الضريبية للإقرار.

✓ إيداع الإقرار في البريد المسجل ويعتبر إشعار البريد المسجل بمثابة
استلام للإقرار بالمعنى المقصود في أحكام القانون ولائحته التنفيذية
أو عبر البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة الضريبية المختصة

تعدد الفروع والأنشطة للمكلف

- إذا تنوّعت أو تعددت فروع أو منشآت المكلف التجارية والصناعية وخضوعه
لأكثر من ضريبة نوعية وفي نطاق أكثر من إدارة ضريبية فعليه مسک
قيوده الحسابية المركزية في مركز عمله الرئيسي وإن لم يكن له مركز
رئيسي فعليه مسک تلك القيود في مركز الفرع الكائن في العاصمة أو في
مركز الفرع الأوسع عملاً، ويتوّجّب عليه تقديم إقراره الضريبي عن جميع
أوجه نشاطه وعن مجموع المنشآت العاملة بإسمه في الجمهورية وخارجها
وذلك إلى:
 - الإدارة الضريبية التي يقع المركز الرئيسي لنشاطه في نطاق
اختصاصها وفي حالة عدم تحديد المكلف لمركزه الرئيسي فيتم تقديم
الإقرار إلى الإدارة الضريبية الموجودة في العاصمة أو إلى الإدارة
الضريبية الواقع في نطاق اختصاصها الفرع الأوسع عملاً للمكلف.

في حالة خضوع المكلف لأكثر من ضريبة نوعية وفي نطاق أكثر من
إدارة ضريبية فإن عليه تقديم إقراره للإدارة الضريبية التي يوجد فيها
المركز الرئيسي لنشاطه .

تمديد موعد تقديم الإقرار

• يمدد الموعด المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي مدة ثلاثة أيام وذلك عند توافر الشروط التالية:-

(أ) أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تقبلها المصلحة مثل :

- 1- تواجد المكلف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوضاً أو موكلًا عنه في الجمهورية.
- 2- تعرض المكلف لكارثة طبيعية أو إصابة مباشرة .
- 3- التحويل من نظام السنة المالية المتداخلة إلى نظام السنة المالية الميلادية (يناير/ديسمبر) و يكون طلب التمديد عن نفس السنة التي تم فيها التحويل فقط ، و لا يقبل هذا الطلب مرة أخرى.

(ب) أن يقدم المكلف طلب التمديد على النموذج رقم (١٠ إقرارات) المعد لهذا الغرض(والمرفق نسخة منه) وذلك إلى الإدارة الضريبية المختصة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار .

- ج) أن يتضمن طلب التمديد تقدير الضريبة المستحقة عن نفس السنة ، وقيام المكلف بسداد مبلغ الضريبة من واقع تقديراته.
- د) يقصد بعبارة (لا يكون لهذا التمديد أثر على ميعاد سداد الضريبة) الواردة في نهاية المادة (١٠٨) من القانون تسديد المكلف المبالغ المضافة الواقع (١.٥٪) واحد ونصف بالمائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير بعد الموعد القانوني لتقديم الإقرار .
- ه) تسرى إجازة تمديد فترة تقديم الإقرار بموجب أحكام المادة (١٠٨) من القانون فقط على الإقرارات السنوية والتي تشمل (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ، والضريبة على ربع العقارات).

الشروط الواجب توافرها في الإقرار الضريبي

- (ا) أن يكون الإقرار مشتملاً على البيانات الأساسية للمكلف الموضحة في الإقرار وموقاً من قبل المكلف أو من ينوبه قانوناً .
- (ب) أن يكون الإقرار مشتملاً على تفاصيل الدخل الإجمالي الناتج عن كافة أوجه النشاط التي زاولها المكلف وكذلك النفقات والأعباء والإستقطاعات المتعلقة بالدخول المسموح بخصمها قانوناً .

- ج) يجب على المكلف إرفاق الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد في الإقرار والمطلوبة قانوناً كما هي محددة بنموذج الإقرار (كلاً فيما يخصه منها).
- د) يجب أن تكون الوثائق والمستندات المرفقة بالإقرار موقعة من المكلف ويجب أن تكون مصادقاً عليها من قبل المحاسب القانوني المعتمد (بالنسبة لكتاب المكلفين) .
- ه) يرفق بالإقرارات المقدمة من البنوك موافقة البنك المركزي اليمني على تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات البنك.
- و) بالنسبة للوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والخليط والوحدات التابعة لها يجب أن يكون الإقرار مصادقاً عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
- ز) الإقرار المقدم من المحاسب القانوني سواءً كان من فئة كبار أو متواسطي المكلفين يجب أن يكون معيناً من محاسب قانوني آخر.

الإقرار المقدم من قبل المكلف لا يُعد إقراراً ضريبياً بالمعنى الصحيح المقصود بالقانون اذا لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية والقانونية

كيف يحدد رقم الأعمال ووعاء الضريبة في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية (المهن الحرة)

- يشمل رقم الأعمال كافة الدخول المتاتية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية وجميع الأرباح والدخل التي تحققت للمكلف خلال السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار .
- يتم تحديد وعاء الضريبة (صافي الدخل الخاضع) على أساس الربح الفعلي الحقيقي المستند إلى الدفاتر والحسابات المنتظمة والقواعد المالية المعدة طبقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية.
- في حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الإشارة بالمعايير المحاسبية الدولية وبما يتواافق وأحكام القانون ولائحته التنفيذية والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية.
- على المكلف (الإعتباري) إدراج الدخل المتاتي من ريع العقارات خلال سنة التكليف ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وللمكلف الحق في تنزيل النفقات الضرورية المرتبطة بتحقيق هذا الدخل عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون .

لا تُعد المعلومات الواردة في الإقرارات المقدمة من المكلفين وفقاً لأحكام القانون قرينة أو بينة على دخل المكلف عن السنوات السابقة لتنفيذ هذا القانون

معدلات ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية

أ- تسويف الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية من المكلفين (الطبعيين المقيمين) على النحو الآتي:

معدل الضريبة	مبلغ الشريحة	الشريحة
حد الإعفاء السنوي	١٢٠,٠٠٠ ريال	الأولى
%١٠	١٢٠,٠٠٠ ريال	الثانية
%١٥	٦٠٠,٠٠٠ ريال	الثالثة
%٢٠	٨٤٠,٠٠٠ ريال	ما زاد على

- إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعيه مباشرة فإنه لا يتمتع إلا بحد إعفاء سنوي واحد قدره (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال ، ومن حق المكلف أن يختار الضريبة التي ينزل منها حد الإعفاء.
- ينبع حد الإعفاء السنوي للأشخاص الطبيعيين المقيمين والبالغ (١٢٠,٠٠٠) ريال والذي يجب أن ينزل (بعد التنسيب) من الدخل الخاضع للضريبة إذا كانت فترة ربط الضريبة أقل من (١٢) شهراً.

ب) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية بمعدل (%) عشرون بـمائة مباشرة دون تنزيل حد الإعفاء وباقى الشرائح من دخول الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ودخول الأشخاص الإعتباريين بإستثناء من تستوفى الضريبة على دخولهم الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسب محددة وثابتة من صافي الدخل دون تنزيل حد الإعفاء وباقى الشرائح وذلك وفقاً لأحكام الفقرات (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) من المادة (٦٣) والمادة (٦٤) من القانون والمحددين حصرياً في الجدول التالي:-

النسبة	البيان
%١٥	خمسة عشر بالمائة من صافي دخل المنشآت أو المشاريع الاستثمارية الملزمة بالقواعد والشروط الواردة في المادة (٦٤) من القانون .
%٣٥	خمسة وثلاثون بالمائة من صافي دخل مكلفي خدمات الاتصالات الدولية ايًّا كانت كياناتهم القانونية (طبيعي أو اعتباري) .
%٣٥	خمسة وثلاثون بالمائة من صافي دخل منتجي ومستوردي السجائر والسيجار بمختلف الأنواع والسميات
%٣٥	خمسة وثلاثون بالمائة من صافي دخل الشركات العاملة في مجال النفط والغاز وفي مجال التعدين والمعادن الأخرى.
%٣٥	خمسة وثلاثون بالمائة من صافي دخل الشركات ذات الامتياز بجميع أنواعها المقيمة وغير المقيمة.
معدل يزيد على %٣٥	من صافي دخل المنشآت الخاضعة للضريبة بموجب الاتفاقيات والعقود المبرمة بين هذه المنشآت والحكومة اليمنية ويطبق بشأنها المعدل الضريبي الأعلى المحدد بموجب الاتفاقية أو العقد .
%٥٠	خمسون بالمائة من صافي دخل مقدمي خدمات الهاتف السيار أو النقال ايًّا كان الكيان القانوني للمكلف (طبيعي أو اعتباري) وبغض النظر عن نوعية التكنولوجيا أو النظام الذي يستخدمه المشغل (المكلف) لتقديم الخدمة سواءً كان ذلك بسمى نظام (M . S . G) أو مسمى (C.D.M.A) أو غيرها من البدائل التكنولوجية والأنظمة التي تستخدم أو سوف تستخدم لتقديم خدمات الهاتف السيار أو النقال في الجمهورية .

♦ لا يسري معدل الضريبة بنسبة ١٥٪ على أي من المشاريع والقطاعات أو الأنشطة التي لم ترد ولم يتم تسميتها ضمن المشاريع المحسوبة في الفقرة (ب) من المادة (٦٤) من القانون ويشمل عدم الخضوع لمعدل الضريبة بالنسبة المذكورة ما يلي :

- ١- المشروعات العاملة في مجال النفط والغاز ونشاط التعدين .
- ٢- المشروعات المنفذة بموجب إتفاقيات خاصة مع الحكومة اليمنية بما في ذلك الشركات ذات الإمتيازات بجميع أنواعها القيمة وغير القيمة.
- ٣- القطاعين العام والمختلط .
- ٤- صناعة الأسلحة والمواد التدميرية .
- ٥- صناعة السجائر والتبغ والصناعات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة .
- ٦- المؤسسات والمنشآت المالية وأعمال المصارف والبنوك ب مختلف مسمياتها وكافة الخدمات المالية والمصرفية وما يرتبط بها خدمات التأمين
- ٧- تجارة الإستيراد والجملة والتجزئة.
- ٨- خدمات الإتصالات.

❖ من حق المكلف (الإعتباري) الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أن يخصم الضريبة على ريع العقار التي قام بتسديدها باجتماع إيجار شهر واحد وذلك من إجمالي الضريبة المستحقة عن نفس السنة شريطة أن يكون المكلف قد أضاف إيراد ريع العقارات إلى وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

❖ من حق المكلف أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره المبالغ التي سبق وأن سددتها تحت حساب ضرائب الدخل وفقاً لنظام الخصم بالإضافة .

مثال توضيحي على احتساب الضريبة :

قدم المكلف (اعتباري) إقراره الضريبي في شهر فبراير ٢٠١٢م وبلغ صافي الدخل السنوي الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بموجب القوائم المالية عن السنة الضريبية ٢٠١١م مبلغ ٣٤٥,٠٠٠,٠٠ ريال .

فتقون الضريبة المستحقة عليه كالتالي:

البيان	النسبة	جزئي	كلي
صافي الدخل			٣٤٥,٠٠٠,٠٠ ريال
معدل الضريبة	%٢٠		٦٩,٠٠٠,٠٠
▪ يخصم منها مبالغ سبق سدادها: ▪ تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والإضافة). ▪ الضريبة على ريع العقار التي قام المكلف بتسديدها عن نفس السنة	٢٩٤,٠٠٠		٦٠٠,٠٠٠
▪ الضريبة المستحقة			٦٨,١٠٦,٠٠٠
▪ يخصم حافز تقديم الإقرار بواقع (٪١) من الضريبة المستحقة باعتبار الإقرار قدم وسدلت الضريبة من واقعه في شهر فبراير	٦٨١,٠٦٠		
صافي الضريبة واجبة السداد			٦٧,٤٢٤,٩٤٠

معدل ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها

- تستوفى ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على الشخص الطبيعي غير المقيم بمعدل (%) ٢٠ عشرين بالمائة مباشرة دون تنزيل حد الإعفاء وباقي الشرائح.
- تستوفى ضريبة المرتبات والأجور للمكلفين المقيمين بنسب تصاعدية من شرائح الدخل الشهري بعد تنزيل حد الإعفاء الشهري (ويتوقف تصاعد الضريبة للمكلف المقيم عند معدل ١٥ % خمسة عشر بالمائة) وكما يلى :

معدل الضريبة	مبلغ الشريحة الشهرية	الشريحة
حد الإعفاء الشهري	١٠,٠٠٠ ريال	الأولى
% ١٠	١٠,٠٠٠ ريال	الثانية
% ١٥	ما زاد على مبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال	

- يحدد الحد المغفى بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال في الشهر ويتم تنسيب هذا الحد في الحالات التي تفرض فيها الضريبة عن مدة أقل من الشهر، كما في حالة بدء المكلف للعمل لأول مرة أو إنتهاء عمله نهائياً، وبنسبة عدد الأيام إلى ثلاثة أيام.

• إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية مباشرة فإنه لا يتمتع إلا بحد إعفاء واحد وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة ألف ريال في الشهر، ومن حق المكلف أن يختار الضريبة التي ينزل عنها حد الإعفاء.

٣. معدل الضريبة على الدخول الأخرى للموظف أو العامل :-
تستوفى الضريبة على الدخول أو المستحقات الأخرى التي يحصل عليها مكلفي ضريبة المرتبات والأجور المقيمين (الموظف أو العامل) بخلاف الراتب الشهري الكامل والشامل للبدلات القانونية وذلك بمعدل (٥٪) خمسة عشر بالمائة مباشرة على المبلغ بالكامل دون تنزيل حد الإعفاء وبحسب ما ورد في المادة (٦٦) من القانون ، ويشمل ذلك المزايا والمكافآت الخاضعة بمختلف مسمياتها بما فيها المكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والحوافز وبدلات الجلسات والعمولات والمنح ومقابل العمل الإضافي والأتعب وما في حكمها .

المُسْؤُلُ عَنِ التَّوْقِيْعِ عَلَى الْإِقْرَارِ

- المكلف أو من ينوبه قانوناً هو المسئول عن التوقيع على الإقرار وعلى جميع الأوراق والمستندات المرفقة به ، وقبل المصلحة الإقرار الضريبي على مسؤوليته ، ويتحمل المكلف التبعات القانونية في حالة عدم صحة إقراره الضريبي .

المسئول
عن المصادقة على الإقرار

فَئَةُ كُبَارِ الْمَكْلِفِينَ:-

- الإقرار المقدم من كبار المكلفين يجب أن يكون مصادقاً عليه من محاسب قانوني معتمد ومرخص له بممارسة مهنة المراجعة (تدقيق الحسابات) ولديه بطاقة ضريبية سارية المفعول.
- الإقرار المقدم من الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها يجب أن يكون مصادقاً عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفقاً لقانون الجهاز.

■ كبار المكلفين ملزمون قانوناً بموافقة المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) بنسخة من العقد مع المحاسب القانوني خلال شهر من تاريخ إبرام العقد، وكذلك في حالات التجديد أو التعديل أو الإلغاء لهذه العقود

إن المصادقة على الإقرار من المحاسب القانوني تعد تأكيداً بأن الدخل الخاضع للضريبة كما جاء في الإقرار المقدم من المكلف قد تم إحتسابه طبقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل ولا تحته التنفيذية .

فئة متوسطي المكلفين:-

لا يشترط مصادقة المحاسب القانوني على الإقرار المقدم من فئة متوسطي المكلفين إلا إذا قدم المكلف إقراره الضريبي لأحدى السنوات الخاضعة للضريبة بخسارة فيجب أن يكون الإقرار المقدم معيناً من محاسب قانوني مرخص له ومستندًا إلى دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون وعلى أن تكون الخسارة ضريبية وناتجة عن نشاط خاضع للضريبة في السنة التي تحقق عنها .

- ✓ إذا قدم المكلف إقراره الضريبي وقام بخصم الديون المعدومة التي ثبت
إنعدامها واستحال تحصيلها بالوثائق والمستندات المؤيدة والمعدمة من
المحاسب القانوني فيجب توافر الشروط التالية :
- أ- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
 - ب- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
 - ج- أن يكون قد سبق أداء المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
 - د- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيل الدين ولم تتمكن من
تحصيله خلال سنتين من تاريخ استحقاقه

قدمت إقراراي الضريبي وتم سداد الضريبة خلال شهر فبراير ، هل أتمتع بعفوة عن غيري من المكلفين؟

- نعم ... المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار ويسدد الضريبة المستحقة من واقعه قبل الـ (الثلاثين من إبريل) يحصل على خصم من إجمالي الضريبة المستحقة التي قام بتسديدها خلال فترة تقديم تقديم الإقرار الضريبي وبالنسبة التالية:-
- ٥١.٥ % (واحد ونصف بالمائة) في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير .
- ١ % (واحد بالمائة) في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير .
- ٠٥٠.٥ % (نصف الواحد بالمائة) في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس .

لا يسري خصم حافز تقديم الإقرار على:

- (أ) الإقرارات الضريبية المقدمة عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن الحرة بعد شهر مارس.
- (ب) إقرارات ضريبة المرتبات والأجور.
- (ج) إقرارات ضريبة نقل ملكية العقار (ضريبة المبيعات العقارية).
- (د) إقرارات ضريبة ريع العقارات.
- (هـ) المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والإضافة).
- والمبالغ المستقطعة على المكلف من الغير لحساب مصلحة الضرائب.

كيف أسدد الضريبة؟

تسدد الضرائب والبالغ المستحقة من المكلفين أو الملزمين قانوناً بإحدى الطرق

التالية:

(أ) الدفع المباشر للبنك :

يقوم المكلف بتسديد الضرائب المستحقة عليه إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعه بالمحافظات أو البنوك المخولة من البنك المركزي وفروعها (البنك الأهلي / بنك التسليف الزراعي / البنك اليمني للإنشاء والتعمير).

قم بتسليم الإدارة الضريبية المختصة الإشعار الصادر من البنك بسداد الضريبة مع تحديد نوع الضريبة المسداة.

ب) الدفع للإدارة الضريبية المختصة:

- ✓ يقوم المكلف بتسديد الضرائب المستحقة عليه نقداً إلى خزينة الإدارة الضريبية المختصة (أمين الصندوق المختص) واستلام سند إيصال دفع الضريبة المستحقة نموذج (٥٠) حسابات.
- ✓ يجوز للمكلف التسديد بشيك مقبول الدفع لصالح الإدارة الضريبية المختصة وأخذ سند إيصال إسلام شيك نموذج (٥١) حسابات .

- تُسدّد الضرائب المستحقة من واقع الإقرارات الضريبية في ذات يوم تقديم الإقرار.
- تُسدّد الضرائب المستحقة من واقع ربط الضريبة النهائي في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف.

هل يمكن تقسيط الضريبة؟

نعم... في حالة عدم قدرة المكلف على سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عليه دفعه واحدة خلال الفترة القانونية ، يمكنه تقديم طلب خطى للإدارة الضريبية المختصة بتقسيط الضريبة أو جزء منها موضحاً فيه أسباب ومبررات عدم قدرته على دفع الضريبة المستحقة .

- ❖ بعد الموافقة على طلب التقسيط من قبل الإدارة الضريبية يتم جدولة الضريبة على أقساط شهرية أو ربع سنوية (الفترة تساوي فترة إستحقاقها ولا يجوز أن تزيد عن ثلاثة سنوات).
 - لا يجوز تقسيط المبالغ والضرائب التالية :-
 - أ) الضرائب المحصلة في المتبقي.
 - ب) ضريبة المرتبات والأجور .
 - ج) المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والإضافة).

تصبح كامل الأقساط مستحقة دفعه واحدة إذا تخلف المكلف عن أداء الضريبة في الموعد المحدد للقسم وفقاً لإجراءات وأسس المحددة باللائحة التنفيذية

ما هي غرامات تأخير تقديم الإقرار؟

- ❖ المكلف المتأخر عن تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني يتوجب عليه دفع غرامة تأخير بواقع (اثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً على الأقل تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة .
- ❖ إذا كانت نتيجة العمليات من واقع الإقرارات المقدمة (بعد انقضاء المدة القانونية) خسارة تفرض غرامة تأخير تقديم الإقرار بمبلغ مقطوع قدره: ✓ (٥,٠٠٠,٠٠) خمسة مليون ريال بالنسبة للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال التعدين والغاز والنفط والشركات المتعاقدة مع الدولة لتقديم خدمات الاتصالات(الهاتف السيار أو المحمول) وكذلك الشركات العاملة في مجال الاتصالات الدولية وخدمات القنوات الفضائية .

- ✓ (١٠٠٠,٠٠) مليون ريال بالنسبة لكتاب المكلفين الآخرين غير المحددين في البند السابق.
- ✓ (٢٠٠,٠٠) مائتين ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.
- ✓ تفرض غرامة تأخير تقديم الإقرار على المكلفين المعفيين من الضرائب بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر بواقع ٢٪ (اثنين بعشرة بالمائة) من الضريبة المفادة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف المعفى عن تقديم الإقرار بعد إنتهاء المدة القانونية على لا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المفادة طبقاً لأحكام المادة (١٣٦) من القانون وفي حال أظهرت الإقرارات المقدمة (بعد الموعد القانوني) عدم تحقيق ربح أو عندما تكون نتيجة حسابات النشاط المعفى في نهاية السنة خسارة فيتم تطبيق الفقرة السابقة .
- ❖ تسري غرامة تأخير تقديم الإقرار ابتداءً من إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار (أي أنها تبدأ في أول شهر مايو من كل سنة) فيما عدا مكلفي السنة المالية المتداخلة فإنها تبدأ في أول الشهر الخامس لانتهاء السنة المالية المتداخلة التي قدم عنها الإقرار.

❖ في حال تخلف المكلف عن تقديم الإقرار عن ضريبة المرتبات والأجور يحصل غرامة عدم أو تأخير تقديم الإقرار الضريبي عن كل شهر أو جزء من الشهر بواقع (٪٢) من مبلغ الضريبة المستحقة وبما لا يتجاوز (٪١٠٠) مائة بمائة من الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية.

❖ إذا لم تُدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام القانون، يُضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي ٪١.٥ (واحد ونصف بمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير.

❖ إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي لمدة سنة بعد مضي الميعود القانوني فإنها تعتبر جريمة من جرائم التهرب الضريبي المحددة بالبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من القانون والتي تنصل على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٪١٠٠ مائة في المائة ولا تزيد عن ٪١٥٠ مائة وخمسين بمائة من الضريبة المتهرّب منها عن أي سنة ضريبية أو جزء منها بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات والبالغ الإضافية .

غرامات الإقرار غير المكتمل :

✓ إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للطعن فيه عن ذات السنة الضريبية وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي ، تفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة (مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤١) من القانون والخاصة بجرائم التهرب الضريبي) وعلى النحو التالي:

○ ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا

كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة
قانوناً.

○ ٥٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا

كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الضريبة
المستحقة قانوناً.

○ ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا

كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة
قانوناً.

حدث عند كتابة الإقرار الأصلي خطأ مادي

كيف أصحح ذلك الخطأ؟

- للمكلف الذي تبين له وجود خطأ مادي في الإقرار المقدم عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن الحرة (ورود نتيجة العمليات الحسابية مخالفة للحيثيات) أن يقدم للإدارة الضريبية المختصة إقراراً معدلاً على النموذج رقم (١ إقرار) إذا كان من فئة كبار المكلفين أو على النموذج (٢ إقرار) إذا كان من فئة متوسطي المكلفين وذلك خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تقديم الإقرار الأصلي (مع القيام بالتأشير أمام خانة إقرار معدل).
- يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تقديم الإقرار الأصلي.
- إذا كانت نتيجة تصحيح الخطأ المادي يستحقاق ضريبي فإنه يتوجب على المكلف سداد الضريبة من واقع الإقرار المعدل مع دفع المبالغ المضافة بمقدار ١.٥٪ (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير.
- لا يُعد الخطأ المادي في الإقرار أن المكلف ارتكب مخالفة لأحكام القانون إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقت المكلف في إكتشاف الخطأ وتم إبلاغه به.

هل يكفل القانون حق إسترداد الضريبة المدفوعة بالزيادة؟

- ✓ نعم... لقد كفل القانون للمكلف الحق في طلب إسترداد أو تسوية المبالغ المسددة بالزيادة أو بدون وجه حق أو ترحيلها لسنوات قالية وذلك وفقاً للإجراءات التالية :
- يقدم الطلب من المكلف أو من ينوبه قانوناً وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، أو بالتأشير على الخانات الخاصة بطلب الإسترداد في نموذج رقم (١) إقرار بالنسبة لكتاب المكلفين أو نموذج (٢) إقرار بالنسبة لمتوسطي المكلفين.
 - في حالة عدم وجود دين ضريبي على المكلف في ضرائب أخرى يتم الرد خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديم المكلف طلب الإسترداد.
 - يسقط حق المكلف في المطالبة بالإسترداد بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دفع المكلف للضريبة الزائدة .

الحسابات المنتظمة الملزם كبار ومتسطى المكلفين بمسكها لأغراض تطبيق القانون

يقصد بالحسابات المنتظمة لأغراض تطبيق القانون

الحسابات القائمة على أساس نظام القيد المزدوج ومسك الدفاتر القانونية والسجلات التجارية المنتظمة وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية الصحيحة والمعارفة عليها والتي من خلالها يتم معرفة الدخول الحقيقة للمكلف الناتجة عن جميع الأنشطة التي قام بها خلال السنة الضريبية وأستكمال الدورة المستندية المؤيدة للقيود المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات التجارية المسوكة من قبل المكلف.

ما هي الدفاتر والسجلات الواجب مسکها

يلتزم كبار ومتسطو المكلفين (خاضعين أو معفين) بمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية في مراكز ممارسة العمل في الجمهورية وفقاً لأحكام القانون ، وبحسب ما يستلزم طبيعة وحجم نشاط المكلف دون الإخلال بأحكام القانون التجاري وطبقاً للأصول والقواعد العامة والمعايير المحاسبية المقره في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الاسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية بما يتواافق وأحكام قانون ضرائب الدخل والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية وبما يكلف بيان الدخول الحقيقية والمراكز المالية وبيان ما للمكلف من حقوق وما

عليه من الحقوق والالتزامات وكذا ربط ضرائب الدخل أو تحديد مقدار الضريبة المفادة طبقاً لأحكام القانون .

الدفاتر والسجلات الواجب مسکها لأغراض ضرائب الدخل

كما يلي :

- دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام وكذلك الدفاتر المساعدة التي تقتضيها طبيعة العمل ونوع وحجم ونشاط المنشأة.
- دفتر الجرد والميزانية.
- دفتر الصنف .
- دفتر أو سجل الموظفين العاملين بالمنشأة .
- يجب أن تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية خالية من كل شطب أو كشط أو كتابة في الحواشي أو فراغ لا تسمح به أصول مسک الدفاتر وان يكون دفتر اليومية مرقم في كل صفحة ومحثوماً ومصدقاً من الجهات المعنية.

فتره الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

- على المكلف الإحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون مدة لا تقل عن عشر سنوات قابلة لـإنتهاء السنة المالية التي

أجري فيها القيد في السجلات، ومدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للفوائير والمستندات والراسلات المتصلة بالنشاط.

- يستثنى من ذلك الدفاتر والسجلات والمستندات التي تتضمن توثيق معاملات مالية للمكلف تخص فترة ضريبية أو أكثر لا تزال الضريبة المريوطة عنها منظورة أمام القضاء.

التحول من النظام اليدوي إلى النظام الآلي

- يجب على المكلف عند التحول من النظام اليدوي إلى النظام الآلي الالتزام بالأتي :-
 - الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات اليدوية لآخر سنة قبل التحويل وينفس المدة القانونية لحفظ السجلات والدفاتر بموجب أحكام المادة (٨٨) من القانون .
 - على المكلف الإحتفاظ بالبيانات والملفات والأشرطة والأقراص المستخدمة في النظام المحاسبي الآلي في مقر المنشأة بالجمهورية ولا يجوز إتلافها قبل مضي المدة القانونية لحفظ الدفاتر والسجلات.
 - تمكين الإدارة الضريبية (المأمور الضريبي) من الإطلاع الكامل على القواعد الأساسية للنظام وطرق استخدامه .

غرامة عدم مسک الحسابات المنتظمة

- ✓ في حالة عدم التزام المكلف بمسک الحسابات المنتظمة المُلزِم بمسکها بموجب أحكام القانون، تفرض عليه غرامة مالية بواقع ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة .
- ✓ في حالة أن يكون المكلف معفى من الضريبة بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر ، تفرض غرامة عدم الالتزام بمسک الحسابات المنتظمة بمبلغ مقطوع بواقع مليون ريال بالنسبة لكتاب المكلفين ، وي الواقع ثلاثة ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين .
- ✓ لا يخل فرض غرامة عدم مسک الحسابات المنتظمة بواقع (١٠٠٪) من الضريبة المستحقة من إيقاع العقوبات الواردة بال المادة (١٤١) من القانون.
- ✓ المكلف الذي قدم إقراره الضريبي في الموعد القانوني غير مستند إلى دفاتر وحسابات منتظمة ثم قدم إقراره الضريبي بعد الموعد القانوني مستندًا إلى دفاتر وحسابات منتظمة ومعتمد من محاسب قانوني معتمد ومستوفي لكافة الشروط القانونية تسقط عليه غرامة عدم مسک السجلات والحسابات المنتظمة وتفرض عليه غرامة تأخير تقديم الإقرار مع سداد المبالغ المضافة المستحقة وفقاً للمادة (١٥٢) من القانون.

تضاعف الغرامة عند التكرار

هل يجوز التصالح في غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة ؟

✓ لا يجوز التصالح في غرامة عدم مسک الحسابات المنتظمة المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من القانون ، ولا تسرى عليها إجازة التصالح المبينة في المادة (١٣٩) من القانون .

هل الإقرار الضريبي المقدم في الموعد القانوني خاضع للمراجعة

• الإقرارات المقدمة من كبار ومتوسطي المكلفين في الموعد القانوني سوف تخضع للمراجعة والتدقيق من خلال عينات مختارة سنوياً على أساس تقييم المخاطر .

كيفية الحصول على البطاقة الضريبية

- ✓ تطلب البطاقة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض من الإدارة الضريبية الواقع فيها المركز الرئيسي للنشاط، ويتم تجديدها سنويًا بعد الوفاء بكافة الالتزامات الضريبية على المكلف .
- ✓ يسري العمل بالبطاقة الضريبية لمدة أثنا عشر شهراً ابتداءً من الأول من شهر مايو وتنتهي في الثلاثين من شهر إبريل من كل عام : وعلى المكلف التوجه إلى الإدارة الضريبية المختصة عند إنتهاء فترة سريان البطاقة لاستصدار بطاقة جديدة بذات الإجراءات .
- ✓ إذا كان للمكلف أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع لا يجوز له الحصول على أكثر من بطاقة ضريبية واحدة.
- ✓ فور انقضاء السنة الضريبية المدونة بالبطاقة الضريبية أو عند التوقف كلياً عن مباشرة النشاط، على المكلف القيام بتسليم البطاقة إلى الإدارة الضريبية المختصة التي صدرت منها.

أخي المكلف .. تمنحك البطاقة الضريبية ميزة إستكمال أي معاملة لك تتصل بممارسة نشاطك أو مهنتك لدى جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات القطاعين العام والمختلط

الرقم المسائل : المطاعم

دوج (۱) افراد

四

الرقم المضري

أقرار الدخل السنوي لكتاب المكلفين

إقرار أصلی إقرار محدث

ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية

للفترة الضريبية من / / ٢٠١٥م إلى / / ٢٠١٦م

المكلفوون الملزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم كبار المكلفين الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين والمغففين ويشترط أن تكون هذه الإقرارات مصحوبة بالفواتن المالية ومصادقاً عليها من محاسب قانوني معتمد ومرخص له مزاولة المهنة.

١- بیانات المکاف

الإئمة	الكيان القانوني	الاسم التجاري/المهني	اسم المكلف رباعياً
<input checked="" type="checkbox"/> مقيم	<input checked="" type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوع)	
<input type="checkbox"/> غير مقيم		

د. وان المك الف

٤- بيانات نوع النشاط

تجربة	صناعة	خدمي	مهني	نطقي	تجرين	آخرى	طبعية النشاط الزراعي
تجربة	صناعة	خدمي	مهني	نطقي	تجرين	آخرى	طبعية النشاط الزراعي

٣- الدروع

العنوان							نوع النشاط
رقم التلفون	اسم ملاك العقار	رقم العقار	شارع فرعى	شارع رئيسي	حي	مدينة	

٤) في حال احتياجك إلى مساحة أكبر يمكنك إرفاق المعلومات في ورقة منفصلة

٤. المنتجات والمشاريع الاستثمارية الخاضعة لمعدل الضريبة يواقع %١٥

عامل

عدد العمال

二

أبو العمال المستثمر

- 2 -

- ١- جداول إيضاحية لمفردات الإضافات / الخصائص الواردة بالإقرار وفقاً لبيان الإقرار .
٢- أي جداول إيضاحية أو مستندات أخرى .

(ب) ينجز المطلوب في المدة المحددة

يمكنكم الاطلاع على الإشادات المرفقة طر هدا الإقرار

٥. بيانات الإقرار

البيان	المعلومات	مجموع الديون المدورة	مجموع الديون المستدورة	مجموع التبرعات والإعلانات المدفوعة	مجموع التبرعات والإعلانات المستدورة	مجموع التبرعات والإعلانات المدفوعة بجميع أنواعها	مبالغ لم تخرج ضمن قسمة الدخل وتحت من الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون والاحته التنفيذية	صافي الربح (الخسارة) المحاسبى	كل	جزئي
القوادن	الموالات	مجموع الديون المدورة	مجموع الديون المستدورة	مجموع الاعلات	المخصصات	مبالغ لم تخرج ضمن قسمة الدخل وتحت من الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون والاحته التنفيذية	بيان	صافي الربح (الخسارة) المحاسبى		
الإجمالي	إضافات أخرى	مجموع الإضافات	مجموع الإضافات	مجموع التبرعات والإعلانات المدفوعة بجميع أنواعها	بيان	بيان	بيان	بيان		
مجموع	خصومات أخرى مستدورة لشروط الخصم (بخلاف البنود المنقرضة آنذاك)	خصومات أخرى مستدورة لشروط الخصم	خصومات أخرى مستدورة لشروط الخصم	النقد	النقد	النقد	النقد	النقد		
صافي الربح (الضربيين)	صافي الربح الخاضع للضريبة	صافي الربح الخاضع للضريبة	صافي الربح الخاضع للضريبة	نقد	نقد	نقد	نقد	نقد		
مجموع	نقد	نقد	نقد	نقد	نقد	نقد	نقد	نقد		
صافي الربح (الأرباح)	صافي الربح (النقد)	صافي الربح (النقد)	صافي الربح (النقد)	نقد	نقد	نقد	نقد	نقد		
نقد	نقد	نقد	نقد	نقد	نقد	نقد	نقد	نقد		
(بيان)	(بيان)	(بيان)	(بيان)	(بيان)	(بيان)	(بيان)	(بيان)	(بيان)		

- ١. يرفق كشف تحليلى بالأصول وإلهاها مع إرفاق مستندات الإضافات والاستبدادات .
- ٢. يرفق بالإقرار كشف بالموالى المسددة بتفاصيل التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مسددة أخرى (ضريبة ربع العطارات المسددة خلال السنة) مع إرفاق صورة من مستندات التوريد .
- ٣. يتم الخصم وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من القانون وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي.

٤. في حالة أن يكون الإقرار معدل يجب على المكلف أن يوضح البند أو البند الذي تم إجراء التصحح فيه / فيها مع تحديد نوع الخطأ ومقدار المبلغ في الإقرار الأصلي و الإقرار المعدل والفارق بينهما مع إرفاق أيه إيضاحات مرتبطة بالتعديل .

٦. مرفقات الإقرار

م	نوع المرفق	عدد الوثائق	ملاحظات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			

٧. إقرار المكلف

الأخ / مدير المحترم بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقرار الضريبي (الضريبة على وذلك عن السنة الضريبية)، وأقر بان البيانات والمعلومات الواردة به ومرفقاته كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعماله وإبراداته في المدورة خلال فترة الإقرار ، كما أقر بعذرني تمام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفته بيانات الإقرار الضريبي لحقيقة نشاطي واتحمل المسئولية عن صحة ما ورد بهذه الإقرار ومرفقاته من معلومات .

اسم المكلف/.....	التاريخ
الصفة/.....	/ / ٢٠١٠
الختم / التوقيع/.....	

٨. مصادقة المحاسب القانوني *

صادق على هذا الإقرار المقدم من المكلف عن السنة الضريبية، وذلك استناداً لما قمنا به من مراجعة وتفتيق المعلومات والبيانات الواردة في هذا الإقرار ومرفقاته وتقد هذه المصادقة تأكيداً منا بأن الدخل الخاضع للضريبة كما جاء في هذا الإقرار قد تم احتسابه طبقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية وإن هذا الإقرار يمثل حقيقة نشاط المكلف.

الاسم / الصفة/..... التوقيع /	البطاقة الضريبية : جهة الإصدار/..... رقم / تاريخ / قترة السريان من / إلى /	ترخيص مزاولة المهنة : - رقم / تاريخ / قترة السريان من / إلى /
الختم		

٩. بيانات دفع رصيد الضريبة المستحقة

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدود ريال تاریخه / / ٢٠ ريال تاریخه / / ٢٠ نكارة رقم سند الدفع ريال تاریخه / / ٢٠ ريال تاریخه / / ٢٠ بشيك مقبول الدفع برقم سند استلام الشيك تاریخه / / ٢٠ ريال تاریخه / / ٢٠

في حالة التوريد مباشرةً للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاریخه / / ٢٠ - بنك تاریخه / / ٢٠

١٠. الاسترداد (معالجة الرصيد الدائن) :

أرغب في:-

استرداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال (تحويله إلى حسابي رقم اسم البنك)

تسوية الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى(ضريبة)

ترحيل الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة .

* بالنسبة للوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والخاص وتوحدات التابعة لها يرفق مع الإقرار مصادقة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة . توقيع المكلف /

- ١١- الإيضاح عن :-
- مراكز وفروع النشاط الجديدة
- حالات التوقف
- حالات التنازل
- المعاملات مع الأشخاص المرتبطة .
- ١٢- الإيضاح عن الضريبة العامة على المبيعات :-
- كيفية معالجتها بحسابات المنشأة
- موقف رصيد الضريبة بتاريخ المركز المالي.
- ١٣- الإيضاح عن موقف ضرائب الدخل المتوجبة على المنشأة :-
- في حال ظهور فوارق بضريبة المرتبات والأجور بين الضريبة التي أقر بها المكلف في إقراراته الشهرية وبين الضريبة الناتجة عن المراجعة يرفق تموذج (٤) (أقرار) بفارق ضريبة المرتبات والأجور مع إقرار ضريبة الأرباح .
- الضريبة على ريع العقارات .
- ١٤- يرفق بالاقرارات المقدمة من البنك نسخة من موافقة البنك المركزي على تعين المحاسب القانوني بمراجعة حسابات البنك المعني .
- ١٥- نشاط التعدين والنفط والغاز :-
- بالإضافة إلى ما سبق يراعى الآتي :-
- أ- نشاط تعدين
- تقديم بيانات تحليله تتضمن مفردات إيرادات النشاط وبنود (تكاليف التشغيل الاستخراجية والتکاليف الإدارية والعمومية) وكذلك النفقات المبوبة وفق المادة رقم (٢٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- أي إيرادات أو عوائد متعددة .
- تزويد الإدارة الضريبية بعقود المبالغ المتعلقة بالشركات المتعاقب معها من الباطن .
- بيان بالبالغ المنصرف للحاصلين من الباطن موضحاً فيه نوعية الخدمة .
- كشف بضريبة الاستكشافات المستقطعة والموردة لوزارة المالية (مصلحة الضرائب) خلال كل فترة بحسب الاتفاقية .
- ب- نشاط النفط والغاز :-
- تقديم بيانات تحليلاً عن كمية وقيمة النفط/ الغاز/ المنتج / الماء/ وحصة المقاول .
- التكاليف القابلة للخصم / للاسترداد ، تكليف البحث / الاستكشاف / التنمية / التطوير / التشغيل / مصاريف عمومية / أي تكاليف أخرى .
- حصة الدولة من فائض النفط المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك الإضافات الناتجة عن تسويات التكاليف القابلة وغير القابلة للاسترداد .
- أنس تحديد مبالغ الدخل المبني وكذلك الدخل بموجب أي اسن أو معدلات محددة بموجب الاتفاقيات المصادر عليها يقتلون .
- آية بيانات تحليلاً وإيضاحية أخرى .
- بيان بالبالغ المنصرف للحاصلين من الباطن موضحاً فيه نوعية الخدمة خلال عام كلاً على حدة .
- بيان بضريبة الاستكشافات النفطية خلال فترة بحسب الاتفاقية .
- كشف بالمرتبات المنصرفة مقابل أعمال موزاه في الخارج مع الفصل بين العمالة المحلية / والعمالة الأجنبية .

بالإضافة إلى قائمة الدخل يجب أن تتضمن مرفقات الإقرار، كل الإيضاحات المطلوبة عن مختلف البنود وأرصدة الحسابات وكذلك الإيضاحات المتنعة لكل المعلومات والبيانات التحليلية الوافية على مستوى كل بند من بنود قائمة الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية والأخذ في الاعتبار أن تتضمن البيانات والإيضاحات المقارنة بالسنوات السابقة وعلى سبيل المثال ما يلي :-

- ١- الإيضاح عن حركة القروض والتسهيلات الائتمانية والمرابحات / الفوائد ومصاريف التمويل .
- ٢- إيضاحات بيانات التوسعات في المشاريع الاستثمارية من حيث :-
- أساس الاعفاء (شهادة الاعفاء الضريبية السنوية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار)
- كيفية احتساب نسبة الاعفاء للتوسعات
- ٣- الإيضاح عن فوائد القروض المنوحة من البنك لإقامة المشاريع الاستثمارية المعفاة من الضريبة وفقاً لقانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م (عن فترة سريان الاعفاء)
- ٤- إيضاح بيانات احتساب أرباح التصدير المغطاة .
- ٥- الإيضاح عن المخزون الصناعي من حيث بيان:-
- طريقة الجرد - أساس التقييم - آلية إيضاحات أخرى .
- ٦- الإيضاح عن الأصول الثابتة وبيان إهاراتها ومعدلات الإهلاك المستخدمة مع ارتفاع المستندات المزيدة للإضافات وتاريخ بدء الاستخدام وكذلك الأصول المستبددة والآخر المالي المترتب عن التصرف بها .
- ٧- الإيضاح عن النفقات والإيرادات التي تم إنفاقها أو الحصول عليها من المركز الرئيسي خارج الجمهورية .
- ٨- الإيضاح عن:-
- سياسة التعاملات بالعملات الأجنبية .
- الإيرادات الأخرى من مختلف مصادرها .
- عوائد (أرباح) أرصدة المخصصات والاحتياطيات المجانية لدى البنك والمؤسسات المالية .
- أي تصرفات بأسمهم أو الحصص من قبل المنشآة أو أصحاب حقوق الملكية والآثار المالية الناجمة عن ذلك التصرف .
- حركة حساب جاري الشركات .
- آية توسعات تمت خلال العام ونسبة التوسيع إلى إجمالي النشاط .
- ٩- الإيضاح عن المخصصات والاحتياطيات المالية الحكومية ومدى تطبيقها مع أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين وقانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- ١٠- الإيضاح عن المشاريع قيد التنفيذ (العقود طويلة الأجل) :-
- قيمة العقد وتكلفته المقدرة
- اسم المشروع
- عملة العقد
- تاريخ بدء التنفيذ
- المنتج خلال السنة (قيمة وتكلفه) والربح المقدر .
- إيضاحات أخرى



الجمعية اليمنية لذوي الهمم
وزارة الماليـة / مصلحة الضرائب
مكتب ضرائب

الرقم المنسق : مطبوع

نحویج (۲) اقرار

الرقم الضريبي

أقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكاففين

إقرار أصلی إقرار معدل

ضريبة أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية

للفترة الضريبية من / / ٢٠١٥م إلى / / ٢٠١٤م

• المكلفون الملزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم متواصلي المكلفين الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين والمعفيين وبشرط أن تكون هذه الإقرارات مصحوبة بقائمة الدخل و مستندة إلى حسابات منتظمة.

• يستخدم هذا النموذج لمكالفي المنشآت الصغيرة الذين تم الموافقة على طلبيهم التحول من النظام العام (قائمة الدخل) شريطة استمرارهم بتقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني مصحوبة بقائمة الدخل لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متتالية.

٦. بيانات المكالم

٣- بيانات نوع النشاط

الفروع # ٣

(أ) يرتكب بالإقرار :-

- . جداول إيضاحية لمفردات الإضافات / الخصميات الواردة بالإقرار وفقاً لبيان الإقرار .
- . أي جداول إيضاحية أو مستندات أخرى .

(ب) لاحظ الإيضاحات المطلوبة في الصفحة الأخيرة .

يمكنكم الاطلاع على الاشتادات المفيدة في هذا الملف

٤. بيانات الإقرار

البيان	الجزء	كل
صافي الربح (الخسارة) المحاسبى		
بعضها :		
مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل وتحت من الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقاً للقانون والاحته التنفيذية		
المخصصات.		
مجموع الأدلة		
مجموع الديون المعدومة		
الموارد		
القولان		
مجموع التبرعات والإعلانات المعدومة بجميع أنواعها.		
حصة الفرع من ثغرات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية.		
التكليف والمصروفات غير المؤيدة بالمستندات.		
إضطرابات أخرى.		
مجموع الإضافات		
الإجمالي		
بعضها :		
الأدلة القليلة للخصم وفقاً للقانون(١).		
التبرعات والإعلانات المستوفاة لشرط الخصم		
الخصم الأضافي عن توظيف الصالة الجديدة حسب الشرط المعددة بالقانون والاحتة التنفيذية		
الديون المعدومة المستوفية لشرط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل والاحتة التنفيذية		
القولان المستوفية لشرط الخصم		
الموارد المستوفية لشرط الخصم		
خصومات أخرى مستوفية لشرط الخصم (بخلاف البند المذكور أدناه)		
مجموع		
صافي الربح (الضربيين)		
بعضها :		
التبرعات والإعلانات المدقوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية المستوفية لشرط الخصم بما لا يتجاوز ٥% من صافي الربح.		
تكليف ومصروفات مرتبطة بالنشاط غير مؤيدة بالمستندات مستوفية لشرط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من صافي الأرباح.		
مجموع		
صافي الربح الخاضع الضريبية		
بعضها :		
حصة الفرع من ثغرات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية المستوفية لشرط الخصم بما لا يتجاوز ٢% من الأرباح الخامسة الضريبية المحققة في الجمهورية.		
الخسارة المرحلحة من السنة السابقة المستوفية لشرط الخصم وفقاً لإحكام قانون ضرائب الدخل والاحتة التنفيذية		
مجموع		
صافي وقاعد الضريبية / صافي الخسارة		
الضريبة المستحقة %		
يسنتزل / يخصم		
- الضريبة المفروضة خارج الجمهورية المستوفية لشرط الخصم وفقاً لإحكام القانون والاحتة التنفيذية		
- المبالغ المددة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مدددة أخرى (٢)		
مجموع الخصومات والتزيلات		
- خصومات تجعل تقديم الإقرار وسداد الضريبة وفقاً لإحكام القانون والاحتة التنفيذية (٣)		
رصيد الضريبة المستحقة		
<input type="checkbox"/> ضريبة واجبة السداد (مبلغ)		
<input type="checkbox"/> رصيد دائن (مبلغ)		

- ١. يرفق كشف تحليص بالأصول وإلاؤها مع أرافق مستندات الإضافات والاستبعادات.
- ٢. يرفق بالإقرار كشف بالمبالغ المددة بنظام التحصيل تحت الحساب وأية مبالغ مدددة أخرى (ضريبة ربع العطارات المددة خلال السنة) مع أرافق صورة من مستندات التوريد.
- ٣. يتم الخصم وفقاً للنسبة المبينة في الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بسددها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي.

• في حالة أن يكون الإقرار معدل يجب على المكلف أن يوضح البند أو البند الذي تم إجراء التصحيف فيه / فيها مع تحديد نوع الخطأ ومقدار المبلغ في الإقرار الأصلي والإقرار المعدل والفارق بينهما مع أرافق آية إيضاحات مرتبطة بالتعديل .

الإقرار .٥

نوع المرفق	عدد الوثائق	ملاحظات	م
			١
			٢
			٣
			٤
			٥
			٦
			٧
			٨

٦. بيانات الضريبة المستحقة

في حالة الدفع لخزينة الادارة الضريبية المبلغ المسدد ريال رقم سند الدفع تاریخه / / ٢٠ م نقداً ريال رقم سند الدفع تاریخه / / ٢٠ م بشهادة مقبول الدفع رقم سند استلام الشيك تاریخه / / ٢٠ م

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاریخه / / ٢٠ م - بنك ريال

٧. الاسترداد (معالجة الرصيد الدائن)

أرغب في:

- استرداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال (تحويله إلى حسابي رقم اسم البنك)
- تسوية الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة)
- ترحيل الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة.

٨. إقرار المكلف

الأخ / مدير المحترم
بعد التحيه :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ضرائب الدخل والاحتياط التنفيذية أتقدم بـإقرار الضريبي (الضريبة على) وذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعمالى وإيراداتى المحققة خلال فترة الإقرار ، كما أقر بعلمي تمام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون فى حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة وتحمل المسئولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

الختم

اسم المكلف/
الصفة/
التوقيع/
.....

التاريخ

/ / ٢٠ م

الإيضاحات المطلوب إرفاقها بقرار الدخل السنوي لمتوسطي المكلفين

بالإضافة إلى قائمة الدخل يجب أن تتضمن مرفقات الإقرار، كل الإيضاحات المطلوبة عن مختلف البنود وارصدة الحسابات وكذلك الإيضاحات المتعممة لكل المعلومات والبيانات التطبيقية على مستوى كل بند من بنود قائمة الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية والأخذ في الاعتبار أن تتضمن البيانات والإيضاحات المقارنة بالسنوات السابقة وعلى سبيل المثال الإيضاحات الآتية :-

- ١- الإيضاح عن حركة القروض والتسهيلات الائتمانية والمرابحات / الفوائد ومصاريف التمويل .
- ٢- إيضاح بيانات التوسعات في المشاريع الاستثمارية من حيث :-
 - أساس الأعفاء (شهادة الأعفاء عن الضريبة السنوية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار وفقاً للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م).
 - كمية احتساب نسبة الأعفاء للتوسعات .
- ٣- الإيضاح عن فوائد القروض المنوحة من البنك لإقامة المشاريع الاستثمارية المعطاة من الضريبة وفقاً للقانون الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م (عن فترة سريان الأعفاء).
- ٤- إيضاح بيانات احتساب أرباح التصدير المغادرة .
- ٥- الإيضاح عن المخزون الصناعي من حيث بيان:- طريقة الجرد - أسس التقييم - آية إيضاحات أخرى.
- ٦- الإيضاح عن الأصول الثابتة وبيان إلاتها ومعدلات الإهلاك المستخدمة مع إرفاق المستندات المؤيدة للإضافات وتاريخ بدء الاستخدام وكذلك الأصول المستبعة والأثر المالي المترتب عن التصرف بها.
- ٧- الإيضاح عن النفقات والإيرادات التي تم إنفاقها أو الحصول عليها من المركز الرئيسي خارج الجمهورية .
- ٨- الإيضاح عن :-
 - سياسة التعاملات بالعملات الأجنبية .
 - الإيرادات الأخرى من مختلف مصادرها.
 - عوائد (أرباح) أرصدة المخصصات والاحتياطيات المجنبة لدى البنك والمؤسسات المالية.
 - أي تصرفات بالأسهم أو الحصص من قبل المنشآة أو أصحاب حقوق الملكية والأثر المادي الناجمة عن ذلك التصرف .
 - حركة حساب جاري الشركاء .
 - آية توسعات تمت خلال العام ونسبة التوسيع إلى إجمالي النشاط .
- ٩- الإيضاح عن المخصصات والاحتياطيات الفنية المكونة ومدى تطابقها مع أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين وقانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية .
- ١٠- الإيضاح عن العقود قيد التنفيذ (العقود طويلة الأجل) :-
 - قيمة العقد وتكتلته المقررة
 - اسم المشروع
 - علة العقد
 - تاريخ بدء التنفيذ
 - المنجز خلال السنة (قيمة وتكلفة) والربح المقدر .
 - إيضاحات أخرى
- ١١- الإيضاح عن :-
 - مراكز وفروع النشاط الجديدة
 - حالات التوقف
 - حالات التنازل
 - المعاملات مع الأشخاص المرتبطة .
- ١٢- الإيضاح عن الضريبة العامة على المبيعات :-
 - كيفية معالجتها بحسابات المنشأة
 - موقف رصيد الضريبة بتاريخ المركز المالي.
- ١٣- الإيضاح عن موقف ضرائب الدخل المتوجبة على المنشأة :-
 - في حال ظهور فوارق بضريبة المراتبات والأجور بين الضريبة التي أقر بها المكلف في إقراراته الشهرية وبين الضريبة الناتجة عن المراجعة برفق نموذج (؛ إقرار) بفارق ضريبة المراتبات والأجور مع إقرار ضريبة الأرباح.
 - الضريبة على ريع العقارات.

الرقم الممكّن : مطبوع

نموذج (٤) إقرار

الرقم الضريبي ٩



الجمعية اليمنية
وزارة المالية
الادارة العامة
فرع
مصلحة الضرائب
الإدارة العامة /
فرع /

إقرار الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها

إقرار أصلی إقرار معدل

لل فترة الضريبية من / / م ٢٠ إلى / / م ٢٠

الموعد القانوني لتقديم هذا الإقرار:

- خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق لكتاب ومتوسطي المكلفين.
- خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع عن الثلاثة أشهر السابقة وذلك للمنشآت الصغيرة والصغرى.

١. بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلف رباعياً
<input type="checkbox"/> مقام	شخص طبيعي (فرد)
<input type="checkbox"/> غير مقام	شخص اعتباري (نوعه)

عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)

البريد الإلكتروني	رقم المباني	رقم المكتب	اسم ملك العقار	رقم العقار	شارع فرعى	شارع رئيسى	حي	مدينة
.....

عدد الموظفين

مجموع	غير مقام	مقام
.....

٢. عدد الموظفين / المستخدمين :

٣. بيانات الإقرار:

الضريبة المستحقة	الدخل الخاضع	المبالغ العائلة والمستبعدة	اجمالي الدخل	البيان
.....	١. المرتبات والأجور وما في حكمها شاملة البدلات القانونية
.....	٢. المزايا والمكافآت والحوافز والدخول الأخرى غير المشمولة بكشف الراتب

٤. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفي الإقرار:

في حالة الدفع لخزينة الادارة الضريبية المبلغ المسدد ريال رقم سند الدفع تاريخه / / م ٢٠
 بشيك مقبول الدفع رقم سند الاستلام تاريخه / / م ٢٠

في حالة التوريد مباشرةً للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / م ٢٠ بنك

- كشف بالمرتبات والأجور والإستحقاقات الأخرى خلال الشهر.
- كشف بالعمال والموظفين الجدد مع صورة من عقود العمل والمدرجين في سجلات التأمينات المدنية للمعاشات.
- كشف بالموظفين الذين تم إنهاء خدمتهم مع العقود الخاصة بها.
- كشف بالعملة الأجنبية (مقابلة وغير مقابلة).

٥. مرفقات الإقرار:

٦. إقرار بصحة البيانات:

الأخ / مدير بعد التحقيق المحترم

بموجب أحكام القوانين رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضرائب الدخل ولاحتسه التنفيذية اتقدم بالقرار الضريبي (الضريبة على المرتبات والأجور) لشهر سنة وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة، كما أقر بعلمي تمام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة وتحمل المسئولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات.

الختام

اسم المكلف
الصفة
التوقيع

التاريخ

..... / / م ٢٠

إرشادات لمكلفي ضرائب الدخل (ضريبة المرتبات والأجور) :

تسرى الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع النقدية والعينية كما يلى:

- جميع المبالغ المدفوعة للموظف أو العامل الناجمة عن عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المبالغ المدفوعة، وسواء دفعت لهم مقابل العمل المنجز في الجمهورية أو خارجها، طالما وأن هذه المبالغ المدفوعة مصدرها الجمهورية باستثناء المستبعد منها بموجب القانون.

- ما يستحق للمكلف أو الموظف من مصدر أجنبي عن أعمال تم أداؤها في الجمهورية.

- المرتبات والمكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في وحدات القطاع العام والمختلط من غير المساهمين.

- المرتبات والمكافآت لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري شركات الأموال.

يستبعد من الدخول الخاضعة للضريبة ما يلى:

- المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقررة.

- التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة أو بدل التمثيل أو المظهر أو الضيافة أو السفر أو الانتقال.

وبصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للموظف مقابل النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة الوظيفية أو المهمة المكلف بأدائها وفي حدود النسب ومعايير المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون.

تحسب ضريبة المرتبات والأجور:-

١. للمكلفين المقيمين بنسب تصاعدية من شرائح الدخل الشهري بعد تنزيل حد الاعفاء ويتوقف تصاعد

هذه الضريبة لهذه الفئة عند أو نسبة ١٥% كما يلى :-

نسبة الضريبة بالنسبة للمكلف المقيم	الشريحة الشهرية
اعفاء	10.000 ريال حد الاعفاء الشهري
%١٠	10 ريال التالية
%١٥	ما زاد على 20,000 ريال

٢. بالنسبة للشخص الطبيعي الغير مقيم تحسب الضريبة بنسبة ٢٠% دون تنزيل حد الاعفاء الشهري .

إقرار عن المعملة أو المسيرة العارضة

للتغذية الضريبية من / / / / / /

وكلم هذا الإلزار من قبل كل شخص يدفع مبالغ على سبيل المسوقة أو المسمنة العرضة (غير المكتسبة بالاشارة أو المأهولة) لأن شخص طبع أو أعاده مقيم أو غير مقيم وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المسوقة أو المسمنة.

بيانات المكتب

الاقنعة	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلف الدافع للعملة أو المسئولة
<input checked="" type="checkbox"/> مقيم
<input type="checkbox"/> غير مقيم

عنوان المعلم الدافع للعمولة أو المسيرة

بيانات الافتراض

٣- يلتزم دفع ملخص رسائل المستدلة وفق الأطراف

للمراجعة الدفع لغرفة الادارة الضريبية المبلغ المدفوع دينار تاریخه / / م ٢٠١٥

في حالة التوريد بمظلة تتبّعك العين العوراء.....بيان رقم إشعار التوريدالتاريخ / ٢٠١٧ على ينك

الفصل السادس

الأخ / مدير المحترم

مکتبہ نسخہ

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ يشترى ضرائب المدخل والدخلة التقليدية ٥٣م بـ(الإيجار التshireen) من العمولة أو المسيرة وأثر بـ(البيانات والمعلومات الوارد) به كلمة وصيغة، كما أثر بـ(ضم الاسم بالفروع) والعمويات الواردة بالقانون في حالة مطالقة بـ(بيان الإيجارات التshireen للحقنة) وأتحمل المسئولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات.

351

اسم المتألق
الصورة
التفاصيل

التاريخ

الجمعية اليمنية
وزارة المالية / مصلحة الضرائب
الادارة العامة / فرع



الرقم المسار: مطبوع

نموذج (١٠) إقرار

٦

الرقم الضريبي:

طلب مد أجل الإقرار الضريبي السنوي

عن ضريبة :- أرباح تجارية وصناعية مهن غير تجارية وصناعية ريع العقارات

عن الفترة الضريبية من / / ٢٠٢٠ إلى / / ٢٠٢١

يقدم هذا الطلب قبل خمسة عشرة يوماً من تاريخ إنتهاء الموعود القانوني لتقديم الإقرار.

بيانات المكلف

الإقامة	الكيان القانوني	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلف رباعياً
<input type="checkbox"/> مقام	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)
<input type="checkbox"/> غير مقام			

بيانات العنوان المنشآة (المركز الرئيسي)

البريد الإلكتروني	رقم السيار	رقم الفاكس	رقم التلفون	رقم العقار	شارع فرعى	شارع رئيسى	حي	مدينة

الأخ/ مدير..... المحترم..... بعد التحية:-

استناداً إلى أحكام المادة رقم (٨٠) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولاحته التنفيذية.
أرجو التكرم بالموافقة على مد أجل تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية المبينة أعلاه وذلك للأسباب التالية:-

١.....
٢.....
٣.....

علماً بأن أرباحي المقدرة خلال تلك الفترة بلغت () ريال وأن الضريبة المستحقة عليها مبلغ () ريال.

بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار

في حالة الدفع لخزينة الادارة الضريبية المبلغ المسدد ريال نقداً رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٢١ بشيك مقبول الدفع رقم سند إسلام الشيك تاريخه / / ٢٠٢١

في حالة التوريد مباشرةً للبنك المبلغ المورد ريال رقم اشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٢١ مسحوب على بنك وتقابلاً تحياتنا،،،



المكلف أو ممثله القانوني:-

الاسم:-

التواقيع:-

التاريخ:-

* لاحظ الإرشادات الموضحة خلف النموذج.

شروط تمديد موعد الإقرار:

يشترط لتمديد الإقرار الضريبي السنوي مدة ثلاثة أيام وذلك عند توافر الشروط التالية:-

(أ) - أن يقدم المكلف طلب التمديد على هذا النموذج قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

(ب) - أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تقبلها المصلحة مثل:-

١. تواجد المكلف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوضاً أو موكلًا عنه في الجمهورية.

٢. تعرض المكلف لكارثة طبيعية أو إصابة مباشرة.

٣. التحويل من نظام السنة المالية المتداخلة إلى نظام السنة المالية الميلادية (يناير - ديسمبر) ويكون طلب التمديد عن نفس السنة التي تم بها التحويل فقط ولا يقبل هذا الطلب مرة أخرى.

(ت) - قيام المكلف بتقدير الضريبة المستحقة عن نفس السنة وسدادها وفقاً لتقديراته عند تقديم طلب تأجيل الإقرار.

(ث) قيام المكلف بتسديد المبالغ المضافة بواقع ١٠.٥% واحد ونصف بالمائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير بعد الموعد القانوني لتقديم الإقرار.



الرقم المستسل : مطبوع

نموذج (١١) إقرار

الرقم الضريبي

٩

طلب تغيير السنة الضريبية إلى سنة مالية متداخلة

عن ضريبة :- الأرباح التجارية والصناعية المهن غير التجارية وغير الصناعية

١. بيانات المكلف

الإقامة	البيان القانوني للشخص الاعتباري (نوعه)	الاسم التجاري / المهني	اسم المكلف رباعياً
<input type="checkbox"/> مقام			
<input type="checkbox"/> غير مقام			

عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)

البريد الإلكتروني	رقم المبازل	رقم اللائص	رقم التلفون	اسم ملك العقار	رقم العقار	شارع فرع	شارع رئيس	حي	مدينة

الأخ/ مدير المحترم

بعد التحية:

نقدم اليكم بطلب تغيير السنة الضريبية التي تبدأ : في / / ٢٠٢٠م وتنتهي في / / ٢٠٢٠م.

إلى السنة المالية المتداخلة التي تبدأ : في / / ٢٠٢٠م وتنتهي في / / ٢٠٢٠م.

وذلك للأسباب التالية :-

- ١.
- ٢.
- ٣.
- ٤.

وتقبلوا تحياتنا،،

تحريراً في يوم / / ٢٠٢٠م

اسم المكلف/.....

الصفة/.....

التوقيع /.....

*لاحتظ إرشادات خلف الورقة

شروط تغيير السنة الضريبية

* للمكلف تغيير السنة الضريبية إلى سنة مالية متداخلة عند استيفاء الشروط التالية :

١. إذا كان المكلف شخص اعتباري وفقاً للمادة (٢) من القانون .

٢. إذا كان المكلف ملتزماً بمسك دفاتر وحسابات منتظمة .

٣. إذا كان للمكلف أسباب لتغيير الفترة الضريبية ، مثل :

➢ تغيير الفترة المالية مطلوباً من قبل شركة ذات علاقة أو فرع أجنبى ليتوافق مع السنة المالية للشركة الأم وفروعها .

➢ تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .

* يجب أن تكون السنة الضريبية المتداخلة هي ١٢ شهر .

شروط تغيير السنة الضريبية

- للمكلف تغيير السنة الضريبية إلى سنة مالية متداخلة عند استيفاء الشروط التالية :
 ١. إذا كان المكلف شخص اعتباري وفقاً للمادة (٢) من القانون .
 ٢. إذا كان المكلف ملتزماً بمسك دفاتر وحسابات منتظمة .
 ٣. إذا كان للمكلف أسباب لتعديل الفترة الضريبية ، مثل :
 - تغيير الفترة المالية مطلوباً من قبل شركة ذات علاقة أو فرع أجنبي ليتوافق مع السنة المالية للشركة الأم وفروعها .
 - تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .
- يجب أن تكون السنة الضريبية المتداخلة هي ١٢ شهر .



الرقم المعنوي: ٦٣٧٥٤

لمساج (٢٠) لفيف

الرقم الضريبي:

**أقرار بالضررية للمستقطعة من المتبقي عن المبالغ المدفوعة
لحجة خارجية أو لأشخاص غير مقيمين**

للتقطة الضريبية من / / / / / / / /

الجمعة ٢٣ ديسمبر

٢١٥ ملحوظة الخدمة

الإذاعة العالمية /

فہرست

بيانات المعلم الملزم بالتصديق

اسم المكلف رياضها	الاسم التجاري / المهني	الاقامة	ال 개인정보	ال 개인정보
		غير مقيم	غير مقيم	<input type="checkbox"/>
				<input checked="" type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input checked="" type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)

عنوان المكتب

٤. بحالت لاضرورة للمساندة عن الميلاد المفروضة

أجمالي المبلغ بالحرف: **سبعين**

٤. بحثات علم الفلكية المستحقة وفق الأقران

في حالة الدفع لخزينة الادارة الفخرية بسبعين المائه ريل نوكا رقم سنددفع ناريحة / ٢٠ م
بشك مقبول للدفع رقم سند استلام للشك ناريحة / ٢٠ م

في حالة التوريد مبكرة البنك المبلغ المورد.....بيان رقم إشعار التوريدتأريخه / / ٢٠١٤ على بنك

• [أثر] في المكان

الأخ/ عذير المحترم،

بعد التجربة :-

بيان رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م ي شأن ضرائب المدخل ولاعنة التقنية انكم و باقرار بالضروره المستعففة عن المبالغ المنفحة لمجهه خارجه او لأشخاص غير مقيمين ، والقر بان الزيارات والمطعونات الوارد به كملة وصحيحة ، كما اقر بطبعي تمام بالفراءات والعقودات الواردة بالذالون في حالة مخالفه بياتات الاقرار الضريبي تتحققه وتحمل المسئولية عن صحة ما ورد بهذا الالار من معلومات .

221

التاريخ / ٢٠ م /
 إسم المكلف /
 الصفة /
 الوكيل /

إرشادات :-

- بوجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ تُخضع للضريبة بواقع (١٠%) المبالغ المدفوعة من قبل أي من المنشآت الفردية والأشخاص الاعتاريين المقيمين والأشخاص غير المقيمين الذين لهم منشآت دائمة في الجمهورية لأي جهة خارجية أو لأي شخص غير مقيم ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-
 - ✓ العوان.
 - ✓ المبالغ المدفوعة للأشخاص أو الفرق الزائرة أو مقابل أداء عروض أو أعمال أو تقديم خدمات طيبة أو تعليمية أو فنون أو غير ذلك.
 - ✓ فوائد القروض الأجنبية ، باستثناء فوائد القروض الممنوحة من مؤسسات مالية دولية أو بنوك خارجية معتمدة ، ويفقصد بذلك المؤسسات المالية الدولية والتوك خارجية المعتمدة من البنك المركزي اليمني والتي لا تحتجز إدارياً أو قضائياً أيه مبالغ مالية تخص الحكومة اليمنية و ليست في حالة نزاع مع الحكومة اليمنية أمام أي هيئة قضائية دولية أو جهة تحكم دولي بغض النظر عن نوع القضية .
 - ✓ الإنارات بما في ذلك الإتاوات المفروضة بوجب قانون المناجم والمحاجر والمبيبة في المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية.
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات بكافة أنواعها : فيما عدا مالا يعد من قبل مقابل الخدمات والمحصورة في المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية.
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل نقل أو استخدام التكنولوجيا أو حقوق الانتفاع من تراخيص استخدام التكنولوجيا، ويشمل التحويل والبيع واستخدام براءة الاختراع والخبرة والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الأخرى .
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل نشاط رياضي أو لفنان سواه تم الدفع له مباشرة أو بواسطة أي جهة .
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من تراخيص العلامات التجارية .
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من تراخيص براءة الاختراع .
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من المعرفة الفنية.
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من المعرفة الإدارية والخدمات الأخرى التي تؤدي داخل الجمهورية .
 - ✓ المبالغ المدفوعة مقابل أي من الخدمات الأخرى.

لا يُعد من الخدمات ما يلي :

- ✓ لا يُعد من قبل مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون، حصة المنشآت الدائمة العاملة في الجمهورية من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج .
- ✓ يُبح عن تحديد أرباح المنشآت الدائمة في الجمهورية ، إلا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها في الخارج على نسبة (٢٪) اثنين في المائة من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية ، على أن لا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أي إتاوات أو عوان أو عمولات أو أجور مباشرة أو مرتبتات .
- ✓ لا يُعد مقابل الخدمات المذكورة أدناه من قبل مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة ١٠٪ وفقاً للبند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون :
- النقل أو التلوّن - الشحن - التأمين على السلع المستوردة - الاشتراك في المعارض والمؤتمرات الدولية - القيد في البورصات العالمية .

- يُخضع للضريبة المفروضة بوجب الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون المبالغ المدفوعة من أي من المنشآت أو الأشخاص المزمن بالاستقطاع المشار إليهم في البندين بين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من هذه اللائحة، وذلك مقابل الخدمات التي يوديها المقيمين بالخارج في دول ليس بينها وبين الجمهورية اليمنية اتفاقيات ازدواج ضريبي ، وفي حاله تأدية الخدمات في دول بينها وبين الجمهورية اليمنية اتفاقيات ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل .
- على الجهات التي يتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تقدم إلى المصلحة للحصول على التعليمات والإرشادات اللازمة بشأن المعاملة الضريبية .
- بوجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧١) من القانون تُعفي من الضريبة المستقطعة من المنبع المفروضة بوجب الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات السلطة المحلية من مصادر خارجية .
- على المنشآت والأشخاص المقيمين وغير المقيمين المذكورين في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية، الالتزام بالاستقطاع وحجز مقدار الضريبة المستحقة المفروضة بوجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون والقيام بالاتي :

 - إعداد بيان موضحاً به مقدار المبلغ المدفوع ومبلي الضريبة المستحقة التي تم استقطاعها، وإبلاغ كلاً من المصلحة والشخص الذي تم الخصم عليه بنسخة من هذا البيان.
 - توريد مبلغ الضريبة المستحقة التي تم استقطاعها وإقرار بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم وذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ويتم التوريد إلى خزينة الإدارة الضريبية أو إلى حسابها لدى البنك المركزي أو أحد فروعه أو أي من البنوك المخولة بذلك .
 - بالنسبة لمكاتب نشاط التعدين مقيمين وغير مقيمين :-

- أ- يتم استقطاع الضريبة بواقع (١٠٪) بين خصم أي تكاليف ، من كل مبلغ يدفع لجهة خارجية أو لشخص غير مقيم وفقاً لأحكام المادة (٧١) من القانون مع مراعاة الحالات المستثناء والحالات المغفاة والمبيبة في المادة (٧١) من القانون و المواد (٧٩ ، ٨٠) من اللائحة التنفيذية .
- ب- ويتم حجز الضريبة المستقطعة وتوریدها للادارة الضريبية في الموعد المحدد وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من القانون والمادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية .



يداً بيد فبني يمن الغلة

للتواصل:

الإدارة العامة لخدمات المكلفين بالมصلحة

تلفون: ٠٠٩٦٧ ٠٢ ٣٢٣٣٤٦

فاكس: ٠٠٩٦٧ ٠٢ ٣٢٣٣٤٦

البريد الإلكتروني:

taxauth.aden@gmail.com

